يوصي به فيحج من ثلثه ومن عجز عن المسير لكبر أو مرض
لا يرجى برؤه او كان ثقيلا لا يقدر على الركوب الا بمشقة
شديدة او فضى الخلقة الذى لا يقدر ان يثبت على الراحلة
الا بمشقة غير محتملة لزمه ان يقيم نائبا يحج ويعتمر عنه
فورا من بلده عند القائلين بوجوب العمرة وعلى القول
الثانى الواجب الحج فقط اما لزوم اقامة نائب يحج عنه
فهو وفاقا للشافعى على احد قوليهما بوجوبها وقال مالك
يسقط عنه الحج لانه غير مستطيع ولا تصح النيابة
عنه فى حج الفرض مطلقا على المعتمد مالم يوص به
وتسن العمرة عند مالك وابى حنيفة وعند احمد والشافعى
فى قوليهما الثانى فان مات او نائبه فى الطريق حج عنه
من حيث مات فيما بقى من المسافة وقال مالك وابو
حنيفة ان حج بنفسه ومات فى اثناء الطريق يسقط عنه
مالم يوص به وان مات النائب فى اثناء الطريق رجعا
الى المحاسبة ان ابى الوارث الاتمام فى اجر المثل
والشافعى قولان فيهما ومن ضمن الحج باجرة او جعل

ولم يتمها ضمن ما تلف ولا شيئ له وعند مالك فى
الجعالة فقط ولا يصح لمن لم يحج عن نفسه ويعتمر
حج ولا عمرة عن غيره فان احرم بهما عن غيره انصرف
لنفسه فى اشهر روايتى احمد وفاقا للشافعى وفى
روايته الاخرى لا ينعقد احرامه عن نفسه ولا عن
غيره وقال مالك يجزئ مع الكراهة ويقع الحج للمأمور
وعند ابى حنيفة يقع للآمر على المذهب ويصح ان
يستنيب القادر والعاجز فى نفل الحج والنائب امين
فيما اعطيه ليحج منه فيضمن الفاضل عن نفقته وقيل
لا يرد الفاضل ان كان معلوما والا رده ولو جهل النائب
المنوب عنه لبى عن صاحب المال الذى اخذ ليحج به
عنه ومن عجز عن بعض افعال الحج جاز له ان يستنيب
ويشترط لوجوب السعى الى النسك على المرأة مع الشروط
المتقدمة ان تجد زوجا او محرما وقوس تحرم عليه
على التأبيد وقال مالك ان وجدت رفقة مأمونة
لزمها ان تؤدى الفرض بلا زوج ولا محرم ومن حجت
بلا زوج او محرم حرم واجزأها كمن حج وقد ترك

Copyright © King Saud University